فقه الأولويات وأثره في النوازل الطبية

محمد علي طاهر محمد*

المستخلص :

تناول البحث موضوع: (فقه الأولويات وأثره في النوازل الطبية) ويعتبر البحث أحد الموضوعات الفقهية المهمة ذات التأثير على الفقه الطبي المعاصر، تناولت الورقة مفهوم النوازل الفقهية ، ثم بينت أهمية فقه الأولويات في الفقه الإسلامي، وانصب الحديث بعد ذلك عن أثر فقه الأولويات في النوازل الطبية، من خلال الجراحة الطبية، والتبرع بالدم والأعضاء، وشق بطن الحامل، وكشف العورة لغرض الفحص الطبي، والتخدير والتشريح الطبيين، من أهم النتائج التي توصل لها البحث أنه لا يجوز للمرأة التداوي عند الطبيب الرجل ، وكذا الرجل ، مع وجود المؤهلين والمتخصصين لكل.

ABSTRACT

Researcher Topic: was (the role of the jurisprudence of priorities in times of calamity medical) and the research is one of the topics of jurisprudence with significant impact on the jurisprudence medical contemporary, addressed the concept of calamity jurisprudence and then showed the importance of the jurisprudence of priorities in Islamic jurisprudence, and the focus of talk then about the role of the jurisprudence of priorities in medical calamity, through medical surgery,was medical and blood donation and organ, the laboratory of pregnant woman, revealing genitals for the purpose of medical examination, anesthesia and medical anatomy .

Of the most important findings of this research is that not permissible for women to be medically examined by male the doctor, as well as men one to not to be examined by female doctor, with the presence of qualified specialists for each.

الكلمات المفتاحية:

الجراحة الطبية – الفحص الطبي – التخدير – التشريح .

---

* كلية الشريعة بورتسودان - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .
هاتف: ٠٩١٤٧٢٥٦٦٩ - ٠١٢١٤٢٠٥٩٥

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين.

قد جدت على الناس أنواع متلاحقة من النوازل الطبية، احتاجوا إلى معرفة حكم الشرع فيها ، فانبرى لها كثير من العلماء والباحثين،و المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، فكتبت البحوث والدراسات، وعقدت المؤتمرات والندوات، وأصدرت الفتاوى والقرارات؛ تصويرًا وتحريرًا، وتكييفًا وتخريجًا، وبيانًا للحكم الشرعي في كثير منها، ومع ذلك فقد بقيت جملة منها لا زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر، وقد وجدت في نفسي رغبة في خوض تلك الغمار، وسلوك تلك المسالك الوعرة، مستهديا بفقه الأولويات ومركزا عليه؛ ,ولم تحاول الدراسة البحث في الأدلة التفصيلية ذات الصلة بالموضوع، إذ يكفي الاقتصار على ما يفي بالغرض منها، وهذا لا يعني الاستغناء عنها ، بل لا بد منها لكونها المصدر الرئيس للأدلة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا، ليتضح المقصود من دراستها، لأن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره.

ثانيًا: بيان حكم النازلة الفقهية اهتداء بفقه الأولويات.

مفهوم النوازل الفقهية :

النوازل اصطلاحا: هي الوقائع والمسائل والحوادث المستجدة التي تطلب اجتهادا وبيانا للحكم الشرعي.[١]

إذن يمكن القول: بأن النوازل هي وقائع[٢]، تنزل بالفرد أو المجتمع ولم تكن معروفة قبل ذلك، فحكمها الشرعي مجهول، وهي تشمل الوقائع النازلة التي عرفت في الماضي وعلم حكمها الشرعي، غير أن أساس الحكم الذي انبنى عليه قد تغير، ولذلك أعيد النظر فيها، وكذلك، لتطور العصر في المجالات الحياتية المختلفة.[٣]

وقد ورد هذا المصطلح عند المتقدمين من أهل العلم ، ومن ذلك كلام الحافظ ابن عبد البر–رحمه الله– (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.)[٤] ،وقال النووي–رحمه الله:(...وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول.)[٥] وابن القيم– رحمه الله–يقول: (وقد كان أصحاب رسول الله – يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.)[٦]

أهمية فقه الأولويات في الفقه الإسلامي :

فلما كان من الثابت أن علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها قدراً، إذ به تعرف الأحكام، ويفترق به الحلال من الحرام،(فلا شك أن علم أصول الفقه أعلى منه في هذه الرتبة.) ، إذ إن الفقه مع شرفه وعلو قدره يعتبر من اللبنات المبتناة على أصول الفقه، إذ أن علم أصول الفقه قد حوى القواعد العامة لاستخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية

(١) الخثلان، سعد بن تركي(د.ت) شرح فقه النوازل ، د.ن. ص١٠.

(٢) من الألفاظ ذات الصلة بالنوازل: القضايا المعاصرة ، الوقائع، الفتاوى.

(٣) شبير، محمد عثمان(د.ت) المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ص١٢–١٣..

(٤) النمري، يوسف بن عبد البر(١٣٩٨هـ) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٢٠.

(٥) النووي، يحي بن شرف (١٣٩٢م) شرح صحيح مسلم،ج١، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، ص٢١٣.

(٦) الجوزية، شمس الدين ابن القيم (١٩٧٣م)إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الروؤف، ج١، دار الجيل، بيروت، ص ٢٠٣.

واستوعب الضوابط الخاصة لترجيحها عند تعارضها ، فلا فقه بلا أصول .

يعتبر فقه المقاصد من صميم علم أصول الفقه ، ذلك أن الإلمام بفقه الأولويات مسلك من مسالك الإجتهاد.[٧]، فالاجتهاد ينبغي أن تكون مقاصد الشريعة أساسه، وما الأدلة الاجتهادية كلها إلا راجعة للمقاصد، ذلك أن اعتبار جلب المصالح واستبعاد المفاسد هو الذي يحدو بالفقيه إلى البحث عن الحكم المناسب، والتماس العلة.

قد عني علماء الإسلام بتحقيق مسائله وتفصيل متشاكله فألفوا المؤلفات التي حوت مكنونه، مما يوجب على العلماء عموما وعلى الباحثين خصوصا أن يوجهوا عنايتهم ، ويسخروا أقلامهم للارتقاء بهذا الفن.

بناء على ما سبق، فإن فقه الأولويات بين المصالح والمفاسد معلم عظيم من معالم ديننا الحنيف، وهو ثابت في الكتاب والسنة ، فالشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما دلّت عليه النصوص الكثيرة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [٨]

وجه الدلالة:

يقول الحافظ ابن كثير– رحمه الله– مقررا مبدأ الموازنة :(يقول تعالى ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إلاه المؤمنين، وهو الله لا إلاه إلا هو.) [٩]

وأما من السنة ما قاله النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص فيما أخرجه البخاري عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : لا . ثُمَّ قَالَ:(الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.)[١٠].

فوازن النبي ﷺ بين الإنفاق الذي فيه خير المنفق المتصدق في الآخرة أجراً ومثوبة من الله وجنة ، وبين الضرر الذي سيلحق أبناءه إذا تركهم بلا مال.

ومن هذا الباب واهتداءً بهدي المصطفى ﷺ أقام المجتهدون هذا المعيار للتفاضل بين المصالح والمنافع ، فما كان يعمّ الكثيرين جعلوه أولى بالتقديم مما لا يعمّ إلا فئة مخصوصة. [١١]

وفهم المقاصد شرط لبلوغ درجة الاجتهاد قال الشاطبي–رحمه الله–:(إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها،والتمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.) [١٢]

وقد سلك أهل العلم والنظر في الدليل الشرعي طرائق كثيرة، واتخذوا مسالك عديدة للوصول إلى الحكم الشرعي ،استنباطاً وتنزيلاً ، بناءً على المقاصد ، ومن هذه المسالك : تقديم الأنفع

---

(٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧م) الموافقات في اصول الأحكام، ج١، دار ابن عفان ، ص٣٦.

(٨) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(٩) ابن كثير، عماد الدين (١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، ج٣، ط٢، دارطيبة للنشر والتوزيع، ص٣١٤.

(١٠) البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٠٧هـ) الجامع الصحيح للإمام البخاري(كتاب الجنائز) برقم ١٢١٣، تحقيق: الدكتور مصطفى الديب ط٣، اليمامة، بيروت.

(١١) الزبير، عبدالله (١٤٢٥هـ) فقه المقاصد، ط١، الشركة السودانية لطباعة العملة ، ص٢٤.

(١٢) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق، ج ٥، ص٤٢.

والأصلح بالموازنة والمقارنة بين المصالح الدينية والدنيوية.[١٣]

يقول الشاطبي–رحمه الله–: " إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره"[١٤].

وعليه إذا كانت معالجة القضايا المستجدة تتوقف على فتح باب الاجتهاد ، فلابد أن يكون المتصدي لبحثها أهلاً لشروط الاجتهاد ، ومنها أن يكون عالما بمقاصد الشريعة وعارفا بمصالح الناس حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقصد الشارع وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر[١٥].

أقول: ومن أعظم مباحث مقاصد الشريعة فقه الأولويات بين المصالح والمفاسد.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول:(ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين) [١٦]ـــ

أثر فقه الأولويات في الجراحة الطبية :

دلت الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لرفع الضرر والمفسدة عن نفسه ، ويمكن الاستدلال بفقه الموازنات على مشروعية الجراحة الطبية بأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، بل أرجع الشيخ العز بن عبدالسلام– رحمه الله– الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد[١٧] وفي الجراحة الطبية يتحقق ذلك فيجوز فعلها طلبا لتحصيل مقصود الشارع ومطلوبه.)[١٨]

قد يقال إن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الإعتبار كما هو معلوم من قواعدها[١٩]، والجراحة الطبية تشتمل على مفاسد عديدة ، فيجب عدم اعتبار المصالح المترتبة على فعلها، درء للمفاسد وتقديما لها على مصالح الجراحة .

الرد: يرد على المناقشة بما يلي:

أولا: يقال تز احمت هنا مفسدتان:

الأولى: مفسدة المرض الجراحي وآلامه وهي مترتبة على ترك المريض دون علاجه بالجراحة اللازمة.

الثانية: مفسدة الالام المترتبة على فعل الجراحة.

فيرتكب أخفهما بدفع أشدهما، وذلك بأن مفسدة المرض الجراحي اعظم وأخطر إن لم تعالج بالجراحة وقد تؤدي إلى الموت.

وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة مما قرره الله تعالى في القرآن الكريم في شأن القتال في الأشهر الحرم مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [٢٠]

---

(١٣) الزبير، فقه المقاصد ، مرجع سابق ، ص٢٥.

(١٤) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام، مرجع سابق، ج٤ ص١٠٤.

(١٥) الآمدي، علي بن أبي علي(د.ت) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق :عبد الرزاق عفيفي، ج٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ص٢٠٥؛ الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٥.

(١٦) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٦هـ) مجموع الفتاوى، ج٢٠، ط٣، دار الوفاء، ص٥٤.

(١٧) العز، عبد العزيز بن عبد السلام(د.ت) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، دار المعارف، بيروت، لبنان، ص ١٤ .

(١٨) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار(١٤١٣هـ) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط١، مكتبة الصديق، الطائف، ص٩٢.

(١٩) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (د.ت) الأشباه والنظائر، ج١، مصطفى الحلبي، مصر، ص٩٧.

(٢٠) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

ثانيا :القواعد الفقهية :

١. الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة. [٢١]
٢. (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) .
٣. يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.
٤. يختار أهون الشرين.

وجه الدلالة من القواعد الفقهية المتقدمة:

إذ أنه اجتمعت مفسدتان دفعت العليا بالتزام الدنيا بل (الضرر لايزال بمثله) فما بالك بما فوقه، وإذا كان الضرر يزال[٢٢] بما دونه، فإن هذا الدون من المفسدة المرتكب في هذه الحالة معفو عنه باعتباره حالة اضطرارية يرتفع معها الإثم.

ثالثا: إن هذه الالام المترتبة على الجراحة مؤقتة ويمكن تخفيفها بالعقاقير الطبية.

رابعا: إن هذه الالام المترتبة على الجراحة غير مقصودة أصالة وإنما حصلت لزوما، (لا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الموجعة، وبطء الجراحات، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه أذية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدًا.)[٢٣]

أثر فقه الأولويات في التبرع بالدم والأعضاء:

أولا: التبرع بالدم:

هذه لا شك أنها من النوازل التي تعم بها البلوى، فإن الأطباء يلجؤون إلى عملية نقل الدم لمعالجة كثير من الحالات الطارئة والخطيرة التي يصاب فيها المريض بالصدمة الدموية الناشئة عن نزف الدم من موضع الجراحة.

أجاز الفقهاء المعاصرون نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نقله،ولا حرج في ذلك على المريض ولا على الأطباء ولا على الشخص المتبرع.[٢٤]

وذلك لما يلي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٢٥]

دلت الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النفس المحرّمة ولا شك أن الأطباء والأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض المهددة بالموت في حالة تركها دون نقل الدم إليها.

٢. إن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي جواز التبرع بالدم إذ من قواعدها أن الضرورات تبيح المحظورات[٢٦]وأن الضرر يزال[٢٧] والمشقة تجلب التيسير[٢٨] والمريض مضطر ، ومتضرر ، وقد لحقته المشقة الموجبة لهلاكه فجاز نقل الدم إليه.

([٢١]) الزبير، فقه المقاصد، مرجع سابق ، ص ٤٣٤، الصغير، فالح بن محمد (د.ت) قواعد منهجية في الدعوة إلى الله، دار ابن الأثير للنشر، الرياض، ص٤٣.

([٢٢]) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٨٣.

([٢٣]) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٩.

([٢٤]) ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله (د.ت) مجموع فتاوى ومقالات العلامة باز،ج٢٠، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ص٧١ قال:(لا بأس في ذلك ولا حرج فيه عند الضرورة.). ابن عثيمين، محمد بن صالح(١٤١٣ هـ) مجموع فتاوى ورسائل ومقالات العلامة الشيخ ابن عثيمين، ج١٩، دار الوطن، دار الثريا، ص ٢٥١، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٥٤٨، فتاوى اللجنة الدائمة، ج٢٥ ص٦٨، الفتوى رقم (٥٢٥٣).

([٢٥]) سورة المائدة، الآية٣٢.

([٢٦]) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١، ص ١٧٢.

([٢٧]) المرجع السابق، ص٨٢.

([٢٨]) المرجع السابق، ص١٣٤.

٣. من المتفق عليه في فقه الأولويات تقديم الضروري على الحاجي عند التعارض، فالحاجي بالنسبة للضروري كالتتمة للأصل الذي تتحقق به إحدى هذه المصالح. " فإذا أدى اعتبار المكمل إلى فوات المكمل سقط اعتباره "[٢٩]

٤. إن حفظ النفس والأعضاء من الضروريات الخمس ، ونقل الدم محقق لمقصد حفظ النفوس من الهلاك والموت بسبب الحوادث والأمراض، فهو بهذا الاعتبار محقق للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها والمحافظة عليها.[٣٠]

ثانيا:التبرع بالأعضاء:

يحتاج الأطباء أحيانا إلى أخذ عضو من ميت سواء أكان مسلما أم ذميا وسواء أكان العضو عينا (القرنية) ام كُلية أو نحوهما لزرعه في جسم مسلم حي إبقاءً على حياته أو رغبة في نفعه وانتفاع الأمة به.

التبرع بالأعضاء ليس على درجة واحدة ، فهناك التبرع بعضوٍ تتوقف الحياة عليه ، وهناك تبرع بما لا تتوقف عليه الحياة، فإن كان التبرع بعضو تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد : فلا يجوز التبرع به[٣١]لأنه قتلٌ للنفس، ولكن يمكن القول بإمكانية التبرع بجزء منها وزرعه لأنه ينبت ويزيد وكذلك ما بقي منها في جسد المتبرع فهو ينمو حتى يكون كبدا كاملة ، وأما إن كان العضو لا تتوقف عليه الحياة كالكُلية والقرنية ونحوهما، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول:تحريم التبرع بالأعضاء وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد صالح العثيمين، والدكتور بكر أبو زيد رحمهم الله.[٣٢]

القول الثاني: يجوز التبرع بالأعضاء ، وهذا القول صدرت به الفتوى من عدد من المجامع والمؤتمرات الفقهية منها: مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ولجنة الفتوى في: الكويت ومصر وغيرهما، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي.[٣٣]

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بما يلي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [٣٤]

وجه الاستدلال: إن إقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره وليس ذلك مطلوبا منه.

نوقش: لكن هذه الآية خارجة عن موضع النزاع، لأن القائلين بالجواز يشترطون ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، كما أن هذه الآية لا تشمل ما بعد الموت.

٢. قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ

---

(٢٩) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق، ج١، ص ٢٨٨.

(٣٠) المرجع السابق، ص ٢٤٤ .

(٣١) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله ، مجموع فتاوى ومقالات العلامة باز، مرجع سابق ج١٣ ص ٣٦٤ ، العثيمين ، محمد بن صالح إرشادات للطبيب المسلم ، المكتبة الشاملة ، ص١٥. أبو زيد، بكر، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، المكتبة الشاملة ص٢٧.

(٣٣) فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٤/٢٨ – إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ ، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١٢/٦هـ، فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨-٢٣ جمادي الأخرة ١٤٠٨هـ ، فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ، فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ١٣٩٢/٣/٦هـ . الزحيلي، وهبة(د.ت) الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤ ، ج٤ ، دار الفكر، دمشق، ص١٦١.

(٣٤) سورة البقرة، الآية ١٩.

خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ ﴾[٣٥] ونقل العضو تغيير لخلق الله.

نوقش: لكن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية، لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية على فعله، والآية إنما هي في ما كان على وجه العبث.

٣. عن عائشة أن النبي – ﷺ – قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم"[٣٦].

نوقش: إن هذا الحديث خارج عن موضوع النزاع، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها طلبا لنجاح مهمة النقل والزرع، كما أن هذا الحديث مقيد بالمؤمن كما ورد ذلك صريحا في رواية أخرى، فيجوز التصرف بأعضائه.

٤. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[٣٧].

نوقش: إن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلا، لأن الأطباء لا يقومون بالنقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه، ولا نجيز النقل في هذه الحالات، وعليه فالحديث خارج محل النزاع.

٥. قاعدة الضرر لا يزال بمثله[٣٨].

ولا ترد هذه القاعدة على الجواز، لأن من شرطه ألا يؤدي النقل إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو.

٦. الإنسان ليس مالكا لأعضائه، ولا مفوضا في التبرع بها.

نوقش: بأن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه المصلحة، وإذنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله.

٧. استدلوا بقولهم إن نزع العضو من المتبرع الحي مفسدة متيقنة، ونقله وغرسه في المريض مصلحة مظنونة.[٣٩]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل هؤلاء بأدلة منها ما يلي:

١. أن الآيات اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها مثل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٧٣﴾ ﴾[٤٠] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾[٤١] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾[٤٢] وجه الدلالة: أن الإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي وتلف القلب ونحوهما، وإذا كانت حالته اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور في الآيات المذكورة.

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[٤٣] عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة ،

([٣٥]) سورة النساء، ١١٩.

([٣٦]) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (١٤١١هـ) سنن النسائي، كتاب الجنائز، النهي عن كسر عظام الميت، ط١،ج١، حديث (١٦١٦) دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥١٦. أبو داود، سليمان(د.ت) سنن أبي داوود، كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ج٢، ٣٢٠٧، ، د.ن، ص٢٣١.

([٣٧]) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(د.ت) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام حديث رقم (٢٣٤٠)، دار الفكر، بيروت.

([٣٨]) العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٩٠.

([٣٩]) الذهبي، مصطفى(د.ت) نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الحديث، ص٧٣.

([٤٠]) سورة البقرة، الآية١٧٣.

([٤١]) سورة المائدة، الآية ٣.

([٤٢]) سورة الأنعام، الآية١١٩.

([٤٣]) سورة المائدة، الآية٣٢.

وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك[٤٤].

٣. قاعدة : الضررُ يُزَال.
٤. قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".
٥. قاعدة: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".
٦. وجه الدلالة من القواعد الفقهية الثلاث أنها دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور.
٧. إن عملية النقل فيها مصلحة متحققة للمرضي المنقولة إليهم.. وفي الوقت نفسه لا تعود بأي ضرر علي المنقول منهم.[٤٥]

نوقش: هذا قول غير صحيح وادعاء يجافي الحقيقة.. فلا المنقول له مصلحته مضمونة التحقق، ولا المنقول منه ناجٍ من الضرر..

ولعل الذي يرجحه الباحث القول بجواز التبرع بالأعضاء البشرية لمحتاج لها بشرط عدم الضرر بالمتبرع أو تعريض حياته للخطر .

إن الذي يهمنا من المرجحات ما يتعلق بفقه الأولويات في هذه النازلة، فالقاعدة الكلية أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما تحقيقا لزيادة المنفعة ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما ؛ وهنا إن مصلحة كل من الحي السليم والميت قد تعارضت مع مصلحة إنقاذ من أصيب في عضو من أعضائه مما أصابه ،وقد حث الشرع على تخليص النفوس من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها ، ولا شك أن في هذا مصلحة للمصاب أولا وجبرا لنقصه ، ومصلحة الأمة ثانيا.

أثر فقه الأولويات في شق بطن الحامل:

قد تضطر الطبيبة أحيانا إلى إجراء الولادة عن طريق الجراحة بشق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي أو الميت إذا خشي عليه أو على أمه أو عليهما معا الهلاك،ويعتبر الشق الجراحي مشروعا ولا مانع منه بل قد يجب وذلك لأمرين:

١. لأنه يعتبر من المصالح الضرورية ، لما فيه من المحافظة على نفس الأم وجنينها، فهو بهذا الاعتبار محقق للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها والمحافظة عليها. [٤٦]
٢. لأن مصلحته تربو على مفسدة الإتلاف، بل هذه المفسدة زائلة بالخياط والتحام طرفي موضع الشق.

وإذا جاز شق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي في حياتها ، فبعد مماتها من باب أولى، فقد تعارضت هنا مفسدتان: انتهاك حرمة الميتة بشق بطنها، وانتهاك حرمة الجنين بتركه يموت داخل بطنها، فوجب الترجيح بينهما ، فشق بطن الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاك لحرمتها ومخالفة للأدلة التي دلت على وجوب تكريمها وحرمة إيذائها ، لكن فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم ، وترك شق بطنها فيه تكريمها والمحافظة على حرمتها لكن يلزمه القضاء على حياته ومخالفة للأدلة الدالة على ذلك. [٤٧] ونص القاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"ولذلك جاز أو وجب شق

([٤٤]) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مرجع سابق ، ص٣٤٩.

([٤٥]) الطيب، رضاء ، نقل الأعضاء الآدمية. بين التحليل والتحريم، الموسوعة الشاملة، ص١٤.

([٤٦]) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق، ج٢، ص ١٨.

([٤٧]) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (١٣٠٨هـ) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٤، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ص٣٩٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت) تكملة البحر الرائق، ج٨، دار التراث الإسلامي، ص٢٠٥.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٩م) والأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٨٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية الدسوقي ١٩٢/٦ .وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء ، ج٢، ص٢٧.

بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حيا إلا بذلك إيثارا لجانب الحي على جانب الميت، قال النووي –رحمه الله– (وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت.)[٤٨]

أثر فقه الأولويات في كشف العورة للفحص الطبي:

قد يحتاج الطبيب أو معاونوه عند قيامه بالفحص إلى كشف المريض عن عورته،كما هو الحال في الامراض التي تتعلق بالمسالك البولية والأعضاء التناسلية وأمراض النساء والولادة ، وقد يحتاج فني الأشعة الى كشف المريض عن عورته لتصويرها ومن ثم تشخيص المرض أو الحالة، فما حكم الشرع في ذلك استهداء بفقه الأولويات.

إن الأصل حرمة كشف العورة ، وقد دلت الادلة الشرعية على وجوب حفظ العورات وعدم النظر اليها بدون حاجة داعية الى النظر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٤٩]وفي صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله –ﷺ قال « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.)[٥٠]

وقد اجمع اهل العلم رحمهم الله على وجوب ستر العورة عن أعين الناس[٥١].

وقد أصدرت دائرة الإفتاء بمجمع الفقه الإسلامي بالسودان ، فتوى إجابة عن سؤال طبيب مختص، في أمراض النساء والتوليد، وذكر في معرض استفتائه جملة من المحاذير الشرعية، التي تحدث أحيانا أثناء الكشف الطبي على النساء، فأجابت الدائرة ، بأنه لا يجوز للمرأة التداوي عند الطبيب الرجل، ولا ضرورة مع وجود هذا الكم من الطبيبات المؤهلات والمختصات[٥٢].

يستثنى من هذا الأصل، الفحص الطبي لمعرفة المرض، عند انعدام الطبيبة ، لمداواة المرأة أو الطبيب لمداواة الرجل، استنادا على الموازنات التالية:

١. الموازنة بين الضروريات والتكميليات: ووجه الموازنة: إن ستر العورة من التكميليات والمحافظة على النفوس من الهلاك من الضروريات، فتقدم الضروريات على التكميليات، بجواز كشف العورة للعلاج أو الفحص الطبي، قال ابن أبي العز–رحمه الله:(ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات.)[٥٣] ، وقال ابن مفلح– رحمه الله–: "فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعوا الحاجة إلى نظره حتى الفرجين وكذا الرجل مع الرجل"[٥٤].

٢. من المتفق عليه في فقه الأولويات تقديم الضروري على الحاجي عند التعارض ، فالحاجي بالنسبة للضروري كالتتمة للأصل الذي تتحقق به إحدى هذه المصالح.قال الشاطبي–رحمه الله– " فإذا أدى

---

(٤٨) النووي، يحي بن شرف (١٣٩٢م) المجموع شرح المهذب ، ط٢ ج١ ، دار الفكر، بيروت، ص٥٣٠ .

(٤٩) سورة النور، الآية ٣٠.

(٥٠) مسلم (١٣٩٢م) صحيح مسلم، ط٢، كتاب الحيض، حديث رقم (٣٣٨) ص ١٨٣.

(٥١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج٣، الموسوعة الشاملة، ص٢٠٠.

(٥٢) الزبير، عبدالله عبد الرحمن(٢٠١٠م) عمل المراة المسلمة في الفقه والتاريخ، ط١، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، ص١٤٣.

(٥٣) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق ج ٢، ص ١٤٠.

(٥٤) ابن مفلح، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحُ ، الآداب الشرعية ، ج٣، المكتبة الشاملة، ص ٧٦.

اعتبار المكمل إلى فوات المكمل سقط اعتباره "[٥٥]إذا كان هذا بالنسبة للحاجي فكيف بالتحسيني.

٣. القاعدة الفقهية:(الضرورات تبيح المحظورات.)
٤. القاعدة الفقهية:(الحاجات تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة).

ولا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، كما لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة كما سبق ذكره آنفا.

ثم إن الجواز مقيد، بالاقتصار على القدر الذي يفي بالغرض، وكذلك الوقت المحتاج إليه ، دون زيادة فمتى ما توصل الطبيب إلى معرفة المرض الجراحي، ومصور الأشعة من إسقاط الأشعة ، حرم عليهم بعد ذلك النظر ، وغيرهم مثلهم ، وذلك إعمالاً للقواعد الشرعية ومنها:"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[٥٦] وقاعدة:(إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق.)[٥٧]

أثر فقه الأولويات في التخدير الطبي

اتفق العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها ، أو بأي طريق كان ، واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب.[٥٨]

وانعقد الإجماع على حرمة المسكر ومنه المخدرات، لأنها في حكم الخمر، ولأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: "كل مسكر حرام"[٥٩].

والمخدرات الموجودة في عصرنا قد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولي على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديا ونفسيا وعقليا مما يقضي بحرمتها.[٦٠]

يستثنى من هذا الأصل إعطاء المريض جرعة يسيرة من المخدر لإجراء عملية جراحية استنادا على الموازنات الشرعية المقاصدية ، ولا تخلو الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية من ثلاث حالات[٦١]:

١. أن تصل إلى مقام الضرورة: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.
٢. أن تصل إلى مقام الحاجة: وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت، كبتر الأعضاء، وهنا يجوز

([٥٥]) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق، ج١، ص ٢٨٨.

([٥٦]) الزرقاء، أحمد بن الشيخ(١٩٨٩م) شرح القواعد الفقهية، ج٢، دار القلم ، دمشق، سوريا، ص١٣٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١، ص ١٧٢.

([٥٧]) ابن نجيم، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْـرَاهِيْمِ (١٤٠٠هـ) الأشباه والنظائر، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٨٤.

([٥٨]) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ج٣٤ ، ص٢١٠. الذهبي، محمد بن أحمد(د.ت) الكبائر، دار الندوة، بيروت، ص٨٦ ، آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم فتاوى ورسائل، ج١٢، ص١٨٨.

([٥٩]) البخاري ، محمد بن اسماعيل (١٤٠٧هـ) الجامع الصحيح للإمام البخاري، كتاب الأشربة، برقم ٥٢٦٤، ط٣، اليمامة، بيروت. مسلم بن الحجاج (٢٠٠١م) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط١، دار إحياء التراث، بيروت.

([٦٠]) مجلة البحوث الإسلامية ، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٣٢، ص٢٢٨.

([٦١]) انظر الثلاث حالات في الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مرجع سابق ، ص٥٣١.

فعله أيضا لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، و المصالح الحاجية هي " ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع ، دخل على المكلفين . . . الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[٦٢]

٣. لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة: حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر المريض ويلقى فيها بعض الآلام اليسيرة التي يمكن الصبر عليها كقلع السن في بعض حالاته، وهنا يرخص في اليسير من المخدر في التداوي بناء على نص الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المخدر في التداوي، ويمكن أن يقال موازنة ، ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة قال ابن القيم رحمه الله: (وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة... كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب.)[٦٣]

ولا يجوز للمخدر أن يختار طريقة أشد ضررا من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضررا ، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

أثر فقه الأولويات في التشريح الطبي:

التشريح في اللغة: الكشف ، ومنه شريح اللحم والقطعة منه شريحة ، وكل مقطوع من اللحم ممتد فهو شريحة، شرح اللحم شرحاً : قطعه قطعاً طوالاً رقاقاً.[٦٤]

أما اصطلاحا: فتشريح الجثة فصل بعضها عن بعض ومن ثم دراستها وفحصها ، ويكون ذلك لأغراض منها: التحقق عن دعوى جنائية أو أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها أو للغرض العلمي تعلما وتعليما. [٦٥]

ولم يعهد عند فقهائنا القدامى الحديث عن تشريح جثث الموتى بالمعنى الذي أصبح معروفا اليوم ولم يفتوا فيه، لما ثبت في السنة أنه ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا"[٦٦].

لكن صدرت فتاوى معاصرة تبيح تشريح جثث الموتى لمثل هذه الأغراض منها:

١. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في ١٣٩٦/٧/٢١هـ
٢. فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية(الدورة التاسعة القرار رقم ٤٧ في ١٣٩٦/٨/٢٠هـ).
٣. فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (الدورة العاشرة ١٤٠٨هـ)

وقد أباحت هذه الفتاوى تشريح الجثث لأحد تلك الأغراض.

ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى ، فإنه يرد السؤال عن حكمها في هذا النوع من الجراح، وهو سؤال يعد من النوازل الفقهية التي جدت وطرأت في عصرنا الحاضر كما أسلفت.[٦٧]

إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة كما سبق ، أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ،وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما[٦٨]، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة، لما يلي:

---

(٦٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام ، مرجع سابق ج٢ ص٢١.

(٦٣) الجوزية، شمس الدين بن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، ج١٢، ص ١٦١.

(٦٤) الرازي، محمد بن ابي بكر (١٤١٥هـ) مختار الصحاح، مكتبة بيروت، ص ١٤٠، المعجم الوسيط ٤٧٨/١

(٦٥) الحزمي، فهد بن عبد الله، تقريب فقه الطبيب الموسوعة الشاملة (ص: ٥٠) الموسوعة الطبية الفقهية، ص١٩٩.

(٦٦) تقدم تخريجه.

(٦٧) ابن عثيمين، إرشادات للطبيب المسلم ، مرجع سابق ، ج١، ص ١٢. هذا المصدر عبارة عن كُتيب، وقد اعتمدته من الموسوعة الشاملة، وقد ورد فيها في جزئين.

(٦٨) انظر نازلة الجراحة الطبية من هذا البحث.

١. إن مصلحة حرمة الميت مسلما كان أو ذميا تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه ، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن وردع المجرمين، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتا عاديا، وفي ذلك براءة المتهم .

٢. إن في تشريح المرضى معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة ، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض ، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض ، وفي هذا مصلحة للأمة وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها .

٣. إن في تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه وتدريبهم على ذلك عمليا وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها ، مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم.

٤. إن مصلحة الأمة في التشريح أرجح لكونها كلية عامة ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام كما سبق، وإن من قواعد الشرع ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))، وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب فيه سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة ، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقياً، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.[٦٩]

٥. إن المسألة عائدة إلى حفظ نفوس الناس ، وحفظها من الضرورات التي جاءت بمراعاتها الشريعة كما سبق في هذا البحث.

٦. استصحاب القواعد الفقهية التالية:(الضرورات تبيح المحظورات.)،(يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.)، (يختار أهون الشرين.) ،(ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.) [٧٠]و(المفسدة القليلة ترتكب لدرء المفسدة الكثيرة.) [٧١]

فإن اعترض: بأن في التشريح تمثيل بالميت وامتهان له .

يناقش الإعتراض: بأنه قياس مع الفارق: لأن الأمور بمقاصدها ، فالتمثيل المحرم هو المبني على التشفي والحقد والانتقام والإيذاء، لهذا جاز القصاص في النفس وما دونها العين بالعين، والسن بالسن ولم يعد مثلة محرمة فتلحق بالتمثيل المحرم ، بل هذا عين العدل، لأنه مبني على العقوبة بالمثل، وهكذا يمكن أن يقال في التشريح لجثة الميت لكشف الجريمة مثلاً لمصلحته، ومصلحة وارثه، ومصلحة أمن الجماعة. [٧٢]

وأعرض هنا قرار هيئة كبار العلماء بجواز التشريح ، ونص القرار:(...وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية .

الثاني : التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث : التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما .

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي :

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض

([٦٩]) مجلة البحوث الإسلامية، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، مرجع سابق بحث: حكم تشريح جثة المسلم ، هيئة كبار العلماء العدد٤، ص٣٥.

([٧٠]) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج٢، ص١٦١.

([٧١]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج ٣١ ، ص ٩٢.

([٧٢]) أبو زيد، بكر التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، مرجع سابق، المكتبة الشاملة، ص ١٤.

الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة ، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا ، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا »[٧٣] ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة ، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .)[٧٤]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و أشكره على آلائه و توفيقه وتيسيره لي كتابة هذا البحث، وأرجو من الله العفو والغفران، وهذه خاتمة تضم خلاصة **ونتائج البحث** وأهمها ما يلي:

١. التوصل إلى مفهوم فقه الأولويات كفن بأنه: إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما.
٢. على الرغم من ثبوت أهمية فقه الأولويات على مر العصور التي مر بها التشريع الإسلامي، إلا أن أهميته في العصر الحديث هي أشد وأكثر إلحاحا، بل يعتبر ضرورة شرعية، بسبب تطور الحوادث والنوازل في شتى مجالات الحياة بشكل لم يسبق له مثيل.
٣. تزاحمت في الجراحة الطبية مفسدتان: الأولى: مفسدة المرض الجراحي وآلامه، والثانية: مفسدة الآلام المترتبة على فعل الجراحة، فيرتكب أخفهما بدفع أشدهما، وذلك بأن مفسدة المرض الجراحي أعظم وأخطر إن لم تعالج بالجراحة وقد تؤدي إلى الموت.
٤. يجوز نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نقله، ذلك بأن حفظ النفس والأعضاء من الضروريات الخمس، ونقل الدم محقق لذلك.
٥. التبرع بالأعضاء على ضربين:

الأول: التبرع بعضوٍ تتوقف الحياة عليه، كالقلب والكبد: فلا يجوز التبرع به بإجماع العلماء، لأنه قتلٌ للنفس.

الثاني:التبرع بما لا تتوقف عليه الحياة ، كالكُلية والقرنية ونحوهما ، وقد اختلف فيها والراجح جواز ذلك لمحتاج لها بشرط عدم الضرر بالمتبرع أو تعريض حياته للخطر .

٦. تجوز إجراء الولادة عن طريق الجراحة بشق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي أو الميت إذا خشي عليه أو على أمه أو عليهما معا الهلاك.

---

(٧٣) تقدم تخريجه.

(٧٤) قرار هيئة كبار العلماء قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ في دورته التاسعة، انظر مجلة البحوث الإسلامية مرجع سابق، ج٥٣، ص٣٤٣.

٧. لا يجوز للمرأة التداوي عند الطبيب الرجل ، وكذا الرجل ، مع وجود المؤهلين والمتخصصين لكل.

٨. يستثنى من هذا الأصل ، الفحص الطبي لمعرفة المرض ، عند انعدام الطبيبة ، لمداواة المرأة أو الطبيب لمداواة الرجل، استنادا على الأولويات.

٩. لا تخلو الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية من ثلاث حالات:

- أن تصل إلى مقام الضرورة: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.
- أن تصل إلى مقام الحاجة: وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت، كبتر الأعضاء، وهنا يجوز فعله أيضا لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
- لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة: حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكن الصبر عليها كقلع السن في بعض حالاته، وهنا يرخص في اليسير من المخدر في التداوي ، فما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

١٠. تعارضت في التشريح الطبي مصلحتان فقدم أقواهما، بالقول بجوازه ، لما يلي:

- إن مصلحة حرمة الميت تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه ، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن وردع المجرمين، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتا عاديا ، وفي ذلك براءة المتهم .
- إن في تشريح المرضى معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقى شره ، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض ، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض ، وفي هذا مصلحة للأمة وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها .

١١. إن الضرورة منتفية في التشريح للغرض التعليمي بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة ، فيجب عدم التعرض لجثث أموات معصومين .

التوصيات:

١. أوصي بضرورة اهتمام الفقهاء والباحثين بفقه الأولويات في النوازل الطبية، والعناية به تأصيلا، وتطبيقا ؛ بعقد المؤتمرات والندوات ، لإستصدار الأحكام الشرعية ، في كل المستجدات والنوازل الفقهية الحديثة ، التي لم يرد فيها نص قاطع.

٢. صياغة آداب مهنة الطب في كليات الطب على أسس مبادئ الإسلام وأن ترتبط مواد الدراسة الطبية بما هو موجود في كتاب الله وسنة رسوله بحيث يتخرج الطبيب مدعماً بالعلوم الطبية الحديثة ومسلحاً بالإيمان والفهم الصحيح لما يحل له وما يحرم عليه من ممارساته.

٣. ينبغي مراعاة المصلحة الشرعية في الجراحة وأن تكون من جنس المصالح التي شهد الشرع باعتبارها أما المبنية على الهوى كجراحة كتجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله عرضا وارتفاعا، وتجميل الثديين بتصغيرهما ومحاولة إزالة آثار الشيخوخة كعمليات شد الجلد وتغيير الجنس فيحرم فعلها لعدم اعتبار الشرع لها ولأنها تغيير لخلق الله.

٤. على الأطباء عدم اللجوء إلى الجراحة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى الأقل خطرا.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الخثلان، سعد بن تركي(د.ت) شرح فقه النوازل ، د.ن.

٢. شبير، محمد عثمان(د.ت) المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان.

٣. النمري، يوسف بن عبد البر(١٣٩٨هـ) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. النووي، يحي بن شرف (١٣٩٢م) شرح صحيح مسلم،ج١، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت.

٥. الجوزية، شمس الدين ابن القيم (١٩٧٣م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الروؤف، ج١، دار الجيل، بيروت.

٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧م) الموافقات في اصول الأحكام، ج١، دار ابن عفان.

٧. ابن كثير، عماد الدين (١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، ج٣، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٨. البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٠٧هـ) الجامع الصحيح، تحقيق: الدكتور مصطفى الديب، ط٣، اليمامة، بيروت.

٩. الزبير، عبدالله (١٤٢٥هـ) فقه المقاصد، ط١، الشركة السودانية لطباعة العملة، الخرطوم، السودان.

١٠. الآمدي، علي بن أبي علي(د.ت) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق :عبد الرزاق عفيفي، ج٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٦هـ) مجموع الفتاوى، ج٢٠، ط٣، دار الوفاء.

١٢. العز، عبد العزيز بن عبد السلام(د.ت) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، دار المعارف، بيروت، لبنان.

١٣. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار(١٤١٣هـ) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط١، مكتبة الصديق، الطائف.

١٤. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (د.ت) الأشباه والنظائر، ج١، مصطفى الحلبي، مصر.

١٥. الصغير، فالح بن محمد (د.ت) قواعد منهجية في الدعوة إلى الله، دار ابن الأثير للنشر، الرياض.

١٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح(١٤١٣ هـ) مجموع فتاوى ورسائل ومقالات العلامة الشيخ ابن عثيمين، ج١٩، دار الوطن، دار الثريا.

١٧. العثيمين، محمد بن صالح إرشادات للطبيب المسلم، المكتبة الشاملة.

١٨. أبو زيد، بكر، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، المكتبة الشاملة .

١٩. الزحيلي، وهبة(د.ت) الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤ ، ج٤ ، دار الفكر، دمشق.

٢٠. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (١٤١١هـ) سنن النسائي، ط١،ج١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. أبو داود، سليمان(د.ت) سنن أبي داوود، ، ج٢، د.ن.

٢٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(د.ت) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٣. الذهبي، مصطفى(د.ت) نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الحديث.

٢٤. الطيب ، رضاء ، نقل الأعضاء الآدمية. بين التحليل والتحريم، الموسوعة الشاملة.

٢٥. عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (١٣٠٨هـ) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٤، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.

٢٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت) تكملة البحر الرائق، ج٨، دار التراث الإسلامي.

٢٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٩م) والأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨. النووي، يحي بن شرف (١٣٩٢م) المجموع شرح المهذب ، ط٢ ج١ ، دار الفكر، بيروت.
٢٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج٣، دار المعرفة، بيروت.
٣٠. الزبير، عبدالله عبد الرحمن(٢٠١٠م) عمل المراة المسلمة في الفقه والتاريخ، ط١، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان.
٣١. ابن مفلح، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحُ ، الآداب الشرعية ، ج٣، المكتبة الشاملة.
٣٢. الزرقاء، أحمد بن الشيخ(١٩٨٩م) شرح القواعد الفقهية، ج٢، دار القلم ، دمشق، سوريا.
٣٣. ابن نجيم، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ (١٤٠٠هـ) الأشباه والنظائر، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤. الذهبي، محمد بن أحمد(د.ت) الكبائر، دار الندوة، بيروت.
٣٥. مسلم بن الحجاج (٢٠٠١م) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط١، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٦. مجلة البحوث الإسلامية ، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٣٢.
٣٧. الرازي، محمد بن ابي بكر (١٤١٥هـ) مختار الصحاح، مكتبة بيروت.